القولان ويسن تقديم النساء والضعفة بعد نصف الليل
الى منى ويبقى غيرهم حتى يصلوا الصبح مغلسين ثم
يدفعون الى منى ويأخذون من مزدلفة حصى الرمي
فاذا بلغوا المشعر الحرام وقفوا ودعوا الى الاسفار ثم
يسيرون فيصلون منى بعد طلوع الشمس فيرمي كل
شخص حينئذ سبع حصيات الى جمرة العقبة ويقطع
التلبية عند ابتداء الرمي ويكبر مع كل حصاة ثم يذبح
من معه هدي ثم يحلق او يقصر والحلق افضل وتقصير
المرأة والحلق مثلك على المشهور واقله ثلاث وعشرون شعرات
حلقا او تقصيرا او نتفا او احراقا او قصا ومن لا شعر
براسه يستحب امرار الموسى عليه فاذا حلق او قصر دخل مكة
وطاف طواف الركن وسعى ان لم يكن سعى ثم يعود الى
منى وهذا الرمي والذبح والحلق والطواف بين ترتيبها
كما ذكرناه ويدخل وقتها بنصف ليلة النحر ويبقى وقت الرمي
الى آخر يوم النحر ولا يختص الذبح بزمن قلت الصحيح اختصاصه
بوقت الاضحية وسياتي في اخر باب محرمات الاحرام على الصواب
والله اعلم والحلق والطواف والسعي لا اخر لوقتها واذا قلنا
الحلق نسك ففعل اثنين من الرمي والحلق والطواف حصل
التحلل الاول وحل به اللبس والحلق والقلم وكذا الصيد وعقد
النكاح في الاظهر قلت الاظهر لا يحل عقد النكاح والله اعلم
واذا فعل الثالث حصل التحلل الثاني وحل به باقي المحرمات
فصل اذا عاد الى منى بات بها ليلتي التشريق ورمى كل
يوم الى الجمرات الثلاث كل جمرة سبع حصيات فاذا رمى في
اليوم الثاني فاراد النفر قبل غروب الشمس جاز وسقط
مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها فان لم ينفر حتى غربت

وجب مبيتها ورمي الغد ويدخل رمي التشريق بزوال الشمس
ويخرج بغروبها وقيل يبقى الى الفجر ويشترط رمي السبع
واحدة واحدة وترتيب الجمرات وكون المرمى به حجرا وان
يسمى رميا فلا يكفي الوضع والسنة ان يرمي بقدر حصى
الخذف ولا يشترط بقاء الحجر في المرمى ولا كون الرامي خارجا
عن الجمرة ومن عجز عن الرمي استناب واذا ترك رمي يوم
تداركه في باقي الايام على الاظهر ولا دم والا فعليه دم والمذهب
تكميل الدم في ثلاث حصيات واذا اراد الخروج من مكة طاف
للوداع ولا يمكث بعده وهو واجب يجبر تركه بدم وفي قول
سنة لا يجبر فان وجبناه فخرج بلا وداع فعاد قبل مسافة
القصر سقط الدم او بعدها فلا على الصحيح وللحائض النفر
بلا وداع ويسن شرب ماء زمزم وزيارة قبر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعد فراغ الحج فصل اركان الحج خمسة الاحرام
والوقوف والطواف والسعي والحلق اذا جعلناه نسكا ولا
تجبر وما سوى الوقوف اركان في العمرة ايضا ويؤدي النسكان
على اوجه احدها الافراد بان يحج ثم يحرم بالعمرة كاحرام المكي
ويأتي بعملها الثاني القران بان يحرم بهما من الميقات
ويعمل عمل الحج فيحصلان ولو احرم بعمرة في اشهر الحج ثم
ادخل عليها الحج قبل الطواف كان قارنا ولا يجوز عكسه
في الجديد الثالث التمتع بان يحرم بالعمرة من ميقات بلده
ويفرغ منها ثم ينشئ حجا من مكة وافضلها الافراد وبعده
التمتع ثم القران وفي قول التمتع افضل من الافراد وعلى
المتمتع دم بشرط ان لا يكون من حاضري المسجد الحرام
وحاضروه من دون مرحلتين من مكة قلت الاصح ان
الحرم والله اعلم وان تقع عمرته في اشهر الحج من سنته وان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)